



الاتحاد الدولي للتدريب والتطوير
THE INTERNATIONAL UNION
FOR TRAINING & DEVELOPMENT

لائحة اعتماد العضويات الفردية في الاتحاد الدولي للتدريب والتطوير



63-66 HAYYON GARDEN, FIFTH FLOOR, SUITE 23
LONDON, ENGLAND - CO.N:15352193

☎ 0097466820222 | 📞 0097431516469 ((واتساب))

www.IUTD.net

المقر الإداري: جمهورية مصر العربية - القاهرة - الهضبة
الوسطى - 14 شارع البطل - الدور الأول

☎ 0021096660666 | ☎ 002011116933336

✉ info@iutd.net

لائحة اعتماد العضويات الفردية في الاتحاد الدولي للتدريب والتطوير

مادة (1):

تنقسم العضويات الفردية الى نوعين: العضوية الشرفية (الفخرية)، وعضوية المدربين بتصنيفاتها: (باحث، مؤلف، أكاديمي)، ممارس، متميز، محترف، استشاري.

مادة (2):

يحق لكل عضو في أي كيان محلي مهني، أن يكون عضواً في الاتحاد، ويشترط لقبول عضوية الاتحاد سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً، ما يلي:

أ. التوقيع على ميثاق الشرف والتعهد بالالتزام به، وعدم الاساءة لأي من أعضاء الجمعية العمومية أو أعضاء الاتحاد.

ب. التمتع بحسن السيرة وفالسمة المهنية بين أقرانه

ج. اسمه غير مدرج في القائمة السوداء.

مادة (3):

العضوية الشرفية (الفخرية)

أ. تمنح العضوية الفخرية للأعضاء الفخريين بقرار مباشر من رئيس الاتحاد الدولي للتدريب والتطوير.

ب. مدة كل عضوية فخرية سنة واحدة تجدد تلقائياً ما لم يعترض رئيس الاتحاد على عدم تجديدها.

ج. يتمتع العضو الفخري بكل المميزات التي يقدمها الاتحاد لأعضائه.

د. تحدد رسوم الانتساب للاتحاد والاشتراكات السنوية للعضوية الشرفية بقرار من مجلس الإدارة.

هـ. رسوم العضوية الفخرية ألف دولار سنوياً قابلة للتغيير بقرار مجلس الادارة.

مادة (4):

امتيازات الاعضاء الفخريين

أ. حضور أي دورة تنظم عن طريق الاتحاد مجاناً.

ب. حضور أي مؤتمر ينظم من قبل الاتحاد مجاناً.

ج. الحصول على الدرع الفخري والشهادة الفخرية وبطاقة العضو الفخري مجاناً.

د. وضع اسم العضو الفخري على موقع الاتحاد الالكتروني.

مادة (5):

عضوية المدربين

تنقسم عضوية المدربين (بحسب درجة التقييم المعمول بها في لائحة اعتماد العضويات الفردية للاتحاد الدولي للتدريب والتطوير) إلى الآتي:

- أ. مدرب (باحث، مؤلف، أكاديمي)
- ب. مدرب مبتدئ (ممارس)
- ج. مدرب متوسط (متميز)
- د. مدرب متقدم (محترف)
- هـ. مدرب خبير (استشاري)

مادة (6):

يتقدم المدرب طالب العضوية بطلب الكتروني للاتحاد عن طريق الموقع الالكتروني الرسمي www.iutd.net، مرفقاً بكافة المستندات المطلوبة ويتم دراسة طلبه من قبل لجنة العضويات في الاتحاد لتحديد تصنيف العضوية الممنوح له في مدة لا تتجاوز 14 يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وتمنح العضوية بعد استيفاء رسوم العضوية من طالب العضوية.

مادة (7):

مستويات المدربين

تمنح عضوية المدرب لكافة مستويات المدربين المعتمدة في الاتحاد الدولي للتدريب والتطوير وفق الشروط التي تم إقرارها في هذه اللائحة على النحو التالي:

1. عضوية (باحث، مؤلف، أكاديمي):

تمنح عضوية (باحث، مؤلف، أكاديمي) لكل باحث أو مؤلف أو أكاديمي يرغب بدخول مجال التدريب وفق الشروط التالية:

أ. باحث: مسجل كباحث في مؤسسات بحثية أو علمية، أو قدم بحث علمي واحد في مجاله البحثي.

ب. مؤلف: نشر له مؤلف واحد على الأقل مسجلاً في دار نشر.

ج. أكاديمي: حاصل على درجة الماجستير كحد أدنى ويعمل في المجال الأكاديمي.

2. المدرب المبتدئ (ممارس):

- أ. حاصل على شهادة tot في دورة لا تقل عن عشرين ساعة تدريبية من مركز معتمد في دولته، أو حاصل على شهادة اجتياز دورة تدريب مدربين TOT من الاتحاد الدولي للتدريب والتطوير.
- ب. قادر على استخدام الأدوات اللازمة للتخطيط للدورات التدريبية وتصميم الحقيبة التدريبية.

3. المدرب المتوسط (المتميز):

- أ. يكون قد حقق صفات المدرب الممارس.
- ب. قدم ما لا يقل عن خمسة برامج تدريبية في موضوع تدريبي أو أكثر.
- ج. يضيف من خبرته وممارساته الفنية على موضوع الدورة.
- د. صمم ما لا يقل عن حقيبتين تدريبيتين في موضوع تدريبي واحد أو أكثر، (تحتسب كل حقيبتين تدريبيتين أعاد استخدامهما من مصادر أخرى وقام بتعديل ما لا يقل عن 50% من محتوى كل حقيبة تدريبية منهما، كحقيبة تدريبية واحدة).
- هـ. يحدّث مادته التدريبية في كل مرة يقدمها بنسبة 25% على الأقل.
- و. يستخدم أحدث اساليب ووسائل التدريب المتبعة وتكون متطابقة بشكل مباشر مع أهداف الدورة التدريبية.
- ز. يكون منوعاً ومرناً في استخدام الادوات والوسائل التدريبية.

4. المدرب المتقدم (المحترف):

- أ. يكون قد حقق صفات المدرب المتميز.
- ب. تجاوز في مجال التدريب سنتين على الأقل.
- ج. مجموع الساعات التدريبية لبرامجه التدريبية 200 ساعة تدريبية على الأقل.
- د. عدد متدربيه 200 متدرب على الأقل.
- هـ. صمم ما لا يقل عن أربعة حقائب تدريبية في موضوع تدريبي واحد أو أكثر، (تحتسب كل حقيبتين تدريبيتين أعاد استخدامهما من مصادر أخرى وقام بتعديل ما لا يقل عن 50% من محتوى كل حقيبة تدريبية منهما كحقيبة تدريبية واحدة).
- و. يعكس خبرته وممارساته الفنية على موضوع الدورة بنسبة لا تقل عن 50%.
- ز. يبني مادته التدريبية بناء على الاحتياجات الفعلية للمشاركين في دوراته.
- ح. يبتكر أدواته ووسائله التدريبية.
- ط. نشر بحث علمي أو ورقة علمية في مجلة علمية محكمة أو مؤتمر علمي.

5. المدرب الخبير (الاستشاري):

- أ. يكون قد حقق صفات المدرب المحترف.
- ب. تجاوز في مجال التدريب خمسة سنوات.
- ج. حصيلة برامج تدريبية تجاوزت ال 800 ساعة تدريبية فأكثر
- د. تجاوز من دربهم 1000 متدرب
- هـ. صمم ما لا يقل عن ثمانية حقائب تدريبية في موضوع تدريبي واحد أو أكثر، (تحتسب كل حقيبتين تدريبيتين أعاد استخدامهما من مصادر أخرى وقام بتعديل ما لا يقل عن 50% من محتوى كل حقيبة تدريبية منهما، كحقيبة تدريبية واحدة.
- و. تكون دوراته مرجعاً للمدربين الآخرين.
- ز. يكون في شخصه ملهماً للمدربين الآخرين.
- ح. تكون حقائبه التدريبية من إنتاجه الفكري وخبراته وممارساته بنسبة لا تقل عن 80%.
- ط. قدم دورات تدريبية (حضورية أو عن بُعد) لمؤسسات حكومية أو منظمات دولية أو خارج دولته.
- ي. يُستضاف من وسائل الاعلام.
- ك. تُطلب خدماته الاستشارية والفنية من قبل المؤسسات المعنية باختصاصه.
- ل. نشر ما لا يقل عن ثلاثة أبحاث علمية أو أوراق علمية في مجلات علمية محكمة، أو مؤتمرات علمية.

مادة (8):

مكتسبات العضوية للأفراد

- أ. الحصول على شهادة العضوية كمدرب معتمد من الاتحاد الدولي للتدريب والتطوير.
- ب. الحصول على بطاقة العضوية (كارنيه) كمدرب معتمد من الاتحاد الدولي للتدريب والتطوير.
- ج. إدراج اسمه وسيرته الذاتية وأنشطته وبرامجه التدريبية كمدرب معتمد في صفحات ومواقع الاتحاد الدولي للتدريب والتطوير.
- د. منحه شهادات للمتدربين لدوراته التي يعقدها سواء في الاتحاد الدولي للتدريب والتطوير او خارجه بخصم 50%.

- هـ. الاستفادة من جميع الخدمات على المستوى الشخصي والوظيفي.
- و. الإعلان عن الدورات التدريبية للمدربين الأعضاء في مختلف برامجهم التدريبية على مستوى الوطن العربي داخل منصات التواصل الخاصة بالاتحاد الدولي للتدريب والتطوير.

- ز. اعتماد الحقائق التدريبية برقم اعتماد وتاريخ خاص لكل حقبة يفيد بأنها مطابقة للمعايير.
- ح. الحصول على خصم 30 % عند رغبة المدرب حضور الدورات التي يقدمها الاتحاد الدولي للتدريب والتطوير.
- ط. تلقي كافة أشكال الدعم والمساندة من خبراء الاتحاد الدولي للتدريب والتطوير خلال فترة العضوية.
- ي. تلقي الدعم والمساندة للمدرب في الدول التي يوجد فيها مكاتبنا التمثيلية ومراكزنا المعتمدة.
- ك. الحصول على خصم 30 % عند رغبة المدرب حضور المؤتمرات التي يعقدها الاتحاد الدولي للتدريب والتطوير.
- ل. الأولوية في الترشيح لتقديم الدورات والمشاركة بالبرامج التي يعقدها الاتحاد الدولي للتدريب والتطوير.
- م. له الحق كمدرّب بعضوية عاملة أن يترشح فيما بعد لأحد المناصب التي يتم الترشيح عليها داخل الاتحاد الدولي للتدريب والتطوير.

مادة (9):

حقوق وامتيازات العضوية:

- أ. يعتبر جميع أعضاء الاتحاد متساويين فيما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات في حدود أحكام القانون والنظام.
- ب. لأعضاء الاتحاد حق الانتفاع من مرافقه وخدماته والتسهيلات التي يقدمها.
- ج. لكل عضو عامل مسدد اشتراكه حق المشاركة في اجتماعات الجمعية العمومية للاتحاد والتصويت على قراراتها ولكل عضو صوت واحد.
- د. للعضو العامل المسدد اشتراكه أن يمارس حق الترشيح والانتخاب، وله الالتحاق بلجان الاتحاد والمشاركة في أنشطتها.
- هـ. للعضو الفخري أو الشرفي له حق الانضمام إلى لجان الاتحاد والمشاركة في أنشطتها.
- و. يزود كل عضو في الاتحاد ببطاقة عضوية وفق فئة عضويته ووفق النظام الداخلي، عليها صورته، وفق النموذج الذي يقرره مجلس الإدارة، وتعتبر البطاقة شخصية لا يجوز التنازل عنها للغير، ويتمتع حاملها بكل حقوق الأعضاء الآخرين من فئته والتزاماتهم.

مادة (10):

التزامات الأعضاء:

- أ. يلتزم كل عضو بأهداف الاتحاد عامةً والعمل على تحقيقها ونشرها بأفضل الوسائل، ويلتزم على وجه الخصوص بما يلي:
- ب. التحلي بالأخلاق الحميدة باعتباره عنصراً في التوجيه الثقافي والإسهام في رفع مستوى مهنة التدريب في الوطن العربي.
- ج. احترام الحقوق المتعلقة بالملكية الفكرية نشرًا وتوزيعًا وتأييلاً والالتزام بميثاق الشرف.
- د. تسديد مديونيته للاتحاد من رسوم في المواعيد المحددة لذلك.
- هـ. عدم الإساءة إلى الاتحاد أو أحد أعضائه بالقول أو بالفعل وعدم التحدث باسم الاتحاد ما لم يكن مكلفاً بذلك ومفوضاً من قبل المجلس بموجب كتاب رسمي منه.
- و. مراعاة الأنظمة والقرارات والتوجيهات التي تصدر عن الاتحاد، وما قد يكلفه به من مهام.
- ز. احترام أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة وعدم التشهير بأي من أعضاء الجمعية العمومية أو أعضاء المجلس أو الإساءة إليهم أو إثارة الفتن والاشاعات.
- ح. يلتزم جميع أعضاء الاتحاد الدولي للتدريب والتطوير وأعضاء المجلس الاستشاري وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان بحضور جميع الاجتماعات الدورية للجان ومجلس الإدارة وغيرها من الاجتماعات الاستثنائية والطارئة التي تطلبها الإدارة العامة أو الأمانة العامة أو رؤساء اللجان، وفي حال تغيب العضو عن اجتماعين دون عذر، يتم توجيه تنبيه رسمي له، وفي حالة عدم حضور الاجتماع الثالث دون عذر، يرفع تقرير من رئيس اللجنة أو المجلس لرئيس الاتحاد لاتخاذ قرار بحقه.

مادة (11):

رسوم العضوية للأفراد

التصنيف	تكلفة غير المصريين	التجديد السنوي	تكلفة المصريين	التجديد السنوي
المدرّب المبتدئ (ممارس)	100 دولار	100 دولار	1000 جنيه	1000 جنيه
المدرّب المتوسط (المتميز)	150 دولار	100 دولار	1500 جنيه	1000 جنيه
المدرّب المتقدم (المحترف)	200 دولار	100 دولار	2000 جنيه	1500 جنيه
المدرّب الخبير (الاستشاري)	250 دولار	100 دولار	2500 جنيه	1500 جنيه
باحث / مؤلف / أكاديمي	100 دولار	100 دولار	1000 جنيه	1500 جنيه

يعامل معاملة المصريين بجميع رسوم العضوية (العراق - فلسطين - اليمن - السودان - سوريا - لبنان - ليبيا).

مادة (12):

ضوابط عامة للعضوية

أ. لمجلس الإدارة أن يصدر، بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين قراراً مسبباً، باللوم أو الإنذار أو التجميد أو شطب العضوية، للمدة التي يراها مناسبة وفقاً للائحة الداخلية، في الحالات الآتية:

1. الامتناع عن تسديد التزاماته المالية المستحقة للاتحاد لمدة شهرين أو أكثر، وذلك بعد إخطاره، بأية وسيلة، قبل شهر على الأقل من تاريخ اتخاذ القرار بتجميد عضويته

2. فقد شرطاً من شروط العضوية.

3. ثبوت مخالفته لللائحة الأساسية للاتحاد، أو عمل ضد أهدافه، أو انحرف عن غايته، أو أساء إلى سمعته، أو أضر به مادياً أو معنوياً، أو لم يلتزم بقراراته، وذلك بعد إدانته من قبل لجنة التأديب التي يشكلها مجلس الإدارة خصيصاً لهذه الغاية، وتتوافر فيه كل الضمانات اللازمة لتحقيق دفاع العضو عن نفسه حيال ما يوجه إليه من اتهامات.

ب. للمتضرر من قرار اللوم، أو الإنذار، أو التجميد، أو شطب العضوية أن يتقدم بتظلم خلال شهرين من تاريخ تبليغه القرار بواسطة الإدارة التنفيذية إلى لجنة التظلم التي يشكلها مجلس الإدارة من غير أعضاء لجنة التأديب.

ج. يزول قرار التجميد بقرار من مجلس الإدارة.

مادة (13):

تجميد العضوية:

أ. لمجلس الإدارة أن يصادق بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين على توصية لجنة التأديب بقرارها معللاً بتجميد عضوية أي عضو خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ توصية لجنة التأديب، في أول اجتماع للمجلس أو بالبريد الإلكتروني، للمدة التي يراها مناسبة، في الحالات الآتية:

1. الامتناع عن تسديد التزاماته المالية المستحقة للاتحاد لمدة شهرين أو أكثر، وذلك بعد إخطاره على عنوانه مباشرة أو عبر الكيان المحلي الذي ينتمي إليه قبل شهر على الأقل من تاريخ اتخاذ القرار بتجميد عضويته.
 2. صدور حكم قضائي ضده، واجب النفاذ بجناية أو جنحة مخلة بالأمانة أو الشرف أو الاعتبار، ويعد كذلك جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية.
 3. خالف اللائحة الأساسية للاتحاد أو عمل ضد أهدافه أو انحرف عن غايته أو أساء إلى سمعته أو أضر به مادياً أو معنوياً، أو لم يلتزم بميثاق الشرف أو قراراته.
 4. أدرج اسمه في القائمة السوداء.
- ب. للمتضرر من قرار التجميد أن يتقدم بتظلم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغه القرار مباشرة أو بواسطة الكيان المحلي، إلى لجنة التظلم.
- ج. يزول مفعول قرار التجميد بزوال أسبابه، أو بصدور قرار من لجنة التظلم بعد التصديق عليه من قبل مجلس الإدارة.

مادة (14):

إسقاط العضوية

أ. لمجلس الإدارة أن يصدر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين قراراً معللاً بشطب العضوية في حالات تكرار تجميد العضوية لمرتين أو أكثر أو لارتكاب العضو مخالفة جسيمة تستوجب - في رأي مجلس الإدارة - إسقاط عضويته وذلك بعد إدانته بقرار المجلس في ضوء التوصية الصادرة من لجنة التأديب، وللمتضرر من قرار الشطب أن يتقدم بتظلم خلال شهرين من تاريخ تبليغه القرار بواسطة الكيان المحلي إلى لجنة التظلم.

ب. لا تنتقل صفة العضوية في حالة الوفاة إلى الورثة وتزول صفة العضوية عند انقضاء الشخص الاعتباري إذا كان العضو شخصاً اعتبارياً، كما تزول في حال فقدان

- أحد شروط العضوية المنصوص عليها في هذا النظام، ولا يترتب على الاتحاد أي آثار مالية بعد فقدان العضوية.
- ج. لا تسقط حقوق الاتحاد المالية المترتبة بذمة العضو الذي فقد عضويته لأي سبب من الأسباب .
- د. يجوز لمن فقد عضويته، طلب إعادة القيد مجدداً بعد زوال الأسباب التي أدت إلى فقدانها، وعليه في هذه الحالة دفع الرسوم المستحقة على طلب تسجيله من جديد، فضلاً عما عسى أن يكون مديناً به من مستحقات سابقة.
- هـ. تسقط تلقائياً عضوية الأشخاص الطبيعية بانقضاء عضويتها في كيانها المحلي وترد لها حال استردادها.

مادة (15):

يعمل بهذه اللائحة فور اعتمادها من مجلس الإدارة.



رئيس مجلس الإدارة
أ.د. ذرع الدوسري